رقم الحكم في المجموعة ٧٨
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٨ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٢١٤٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٣/٢٨هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - شروط قبول الدعوى - الصفة في الدعوى - اعتبارها من النظام العام - بحث صفة طرفي الدعوى ومدى توافرها واستمرارها في الدعوى؛ يعد من النظام العام.

ب. دعوى - شروط قبول الدعوى - الصفة في الدعوى - القضاء بثبوتها ضمنياً - الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاءٍ ضمني بثبوت الصفة وبحثٍ لها.

ج. دعوى - شروط قبول الدعوى - الصفة في الدعوى - مقتضى زوالها عن ناظر الوقف - قيام الدعوى من ناظر الوقف، ثم صدور حكم بعزله من نظارة الوقف؛ يقتضي معه انتفاء صفة الناظر، وانقطاع سير الدعوى.

د. دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا - أسباب الاعتراض - إثارة المحكمة للأسباب المتعلقة بالنظام العام - جواز إثارة المحكمة الإدارية العليا للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاعتراض، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع.

مُستَندُ الحُكْمِ

- المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٤٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقَائِعُ

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن المعترض باعتباره ناظر وقف والده (...) تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بدعوى طالب فيها بإلزام جهة الإدارة المعترض ضدها بدفع أجرة عقار الوقف من تاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ إلى ١٤٤٠/٤/٣٠هـ المؤجر على المعترض ضدها؛ لعدم تقيدها بالإشعار بعدم الرغبة في التمديد قبل (١٨٠ يوم) من نهاية العقد المجدد، وبأجرة المثل عن مدة حبس المبنى وعدم الانتفاع به؛ لعدم تقيدها بإجراءات التسليم عند الإخلاء، وبالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي للعقار، وبأتعاب التقاضي. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (١٩٣٠٥) لعام ١٤٣٩هـ، وإحالتها إلى الدائرة الأولى بتلك المحكمة باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه أولاً: إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء بأن تصرف لـ(...) -بصفته

ناظر أوقاف والده (...)- مبلغاً قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) أحد عشر مليون ريال. ثانياً: إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء بإعداد محضر لإثبات حالة العقار محل الدعوى، المنصوص عليه بالمادة العاشرة من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ. ثالثاً: عدم قبول طلب المدعي التعويض عن أجرة المثل لقاء حبس المبنى وعدم الانتفاع به، وذلك من تاريخ ١٤٤٠/٤/٣٠هـ حتى حينه. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف الطرفين على الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية -الدائرة الثالثة- باشرت النظر في الاستئناف، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء بأن تصرف لـ(...) مبلغاً قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) أحد عشر مليون ريال، والحكم مجدداً برفض هذا الطلب. وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك؛ للأسباب الموضحة فيه. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ تقدم المعترض إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف، طالب فيه بنقض الحكم للأسباب الواردة فيه، والتي تتلخص في مخالفة الحكم للمادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بعدم تبليغه بلائحة استئناف المعترض ضدها والخطابات المرفقة بها بما في ذلك التقرير الهندسي الذي استُند عليه في الحكم، كذلك استناد الحكم على عموم نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه

دون تحديد الحالة التي تنطبق على الواقعة، واستناده على سبب أثارته المعترض ضدها في لائحة استئنافها، وهو أن إخلاء المبنى لعدم صلاحيته للاستعمال لخطورته، رغم عدم إثارة المعترض ضدها هذا السبب أمام المحكمة الإدارية، ومخالفته للخطابات الصادرة من المعترض ضدها والتي تثبت أن الإنهاء بسبب الانتقال إلى المبنى الحكومي الجديد، كذلك خطأ الحكم في تطبيق نص المادتين (١٢،١٠) بشأن إلزام المعترض ضدها بإعداد محضر لإثبات حالة العقار وذلك رغم انقضاء المدة المحددة في المادة، وكذلك في رفض التعويض عن أتعاب التقاضي لعدم المماطلة وذلك بالمخالفة للمستندات المرفقة بملف القضية. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وحيث نصت المادة الخامسة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو مَنْ يمثله... ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب

الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها"، ووفقاً لهذا النص فإنه يجوز للمحكمة العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاعتراض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع، ولما كان بحث صفة طرفي الدعوى ومدى توافرها واستمرارها في الدعوى من النظام العام، وكان الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمني بثبوت الصفة وبحث لها. وحيث صدر حكم محكمة الأحوال الشخصية بالأحساء رقم (٥٤٠١٣٣٠٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١١هـ القاضي بعزل مجلس النظارة على الوقف محل الدعوى؛ فإن صفة الناظر الذي أقام الدعوى تكون قد انتفت. وإذا كانت الدعوى مقامة قبل صدور ذلك الحكم؛ فإن صدوره يقتضي انقطاع سير الدعوى وفقاً للمادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على انقطاع الدعوى في حال زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة. ولما كان الحكم محل الاعتراض نظر في موضوع الدعوى وفصل فيها في مواجهة ناظر الوقف بالرغم من انتهاء نظارته وزوال صفته؛ فإنه يكون قد خالف النظام، مما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث ما ورد في الاعتراض من أسباب أخرى.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للحكم فيها من جديد من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.